

# هل من السنة قصد الدعاء بين الظهر والعصر يوم الأربعاء ؟ |

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

لابد عندما نخصص زمانا او مكانا بعبادة فلا بد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد تخصيصه بالعبادة في ذلك الزمن وفي ذلك المكان. اما اما اذا وقع العبادة في الزمان اتفاقا ولم تقع قصدا لذاته فان تخصيص ايضا لا يكون لا يكون مشروععا. مثال ذلك ما ما يفعله بعض الناس انه - 00:00:00

لانه يقصد يوم الأربعاء في الدعاء والسؤال. نقول هل النبي صلى الله عليه وسلم قاصدا للبيع بذاته؟ او انه كان يدعو ثلاثة ايام فوافق 00:00:20 لليوم الثالث في دعائه يوم الأربعاء -

فحصلت الاستجابة لهذا اليوم معنى الاسناد مع ان حديث هذا الحديث اسناده ضعيف لكن نقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الأربعاء لذاته وانما حصلت الاجابة يوم الأربعاء فلو دعا الانسان اليوم الاول والثاني والثالث ووافق اليوم الثالث هو يوم الثلاثاء نقول 00:00:30 ادرك السنة لأن المقصود هو تكرار -

الدعاء وليس المقصود تخصيص يوم من الايام بعبادة الا اذا كان الشارع قد خصص ذلك والرسول لم يخصص ذلك ومع ذلك نقول منفعة لك من باب التأسي من باب السننية فباب التأسي اوسع من باب من باب السننية من اراد التأسي فبابه فبابه 00:00:48 واسع -